

بلدية الكويت**الجدول رقم (16)****الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمباني داخل المنطقة التجارية الحرة بالشويخ .****أولاً : الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمباني :****1. نسب البناء :**

أ- يكون الحد الأقصى لعمق مساحة البناء بنسبة إجمالية 75% من مساحة القسمية بحيث لا تزيد نسبة البناء في الطابق الواحد عن 30% من مساحة القسمية .

ب- يكون البناء من ثلاثة طوابق (أرضي وأول وثاني) وذلك جنباً إلى القسم .

ج- يسمح بعمل سرداد على كامل مساحة القسمية أو جزء منها على أن يستغل السرداد كمواقف للسيارات فقط .

د- يجب توفير العدد المطلوب لمواقف السيارات حسب كل نشاط داخل حدود القسمية .

هـ- يسمح بحرية التصميم للفسائل بالمنطقة الحرة شريطة التقيد بالنسبة والارتفاعات والارتفاعات النصوص عليها في هذا الجدول وعلى أن لا تقل :

مساحة المكاتب التجارية عن 30م² لكل مكتب .

مساحة الوحدات التجارية عن 50م² لكل وحدة .

مساحة المعارض عن 100م² لكل معرض .

2- ارتفاع الأبنية :

يجب أن لا يقل ارتفاع البناء عن الشارع الداخلي (التخدبي) عن 50م ومن الجهات الأخرى عن 2,50م وذلك في جميع الطوابق .

3- ارتفاعات الأبنية :

أ- الحد الأقصى لارتفاع البناء المكون من أرضي وأول وثاني لا يتجاوز 12م تحسب من متوسط حجر الرصيف الأكثر ارتفاعاً جهة الشارع الداخلي (التخدبي) .

ب- الحد الأقصى لصافي ارتفاع الطابق الواحد 4,50م والحد الأدنى 3,00م .

ج- يجوز إقامة الدرج وغرفة المصعد مجاوزاً الحد الأقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد ارتفاع سطحدهما عن 3,00م .

د- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداد 2,75م والحد الأقصى 4,00م .

هـ- الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى متوسط المنسوب التنظيمي للقسمية 50,50م من جهة الشارع الداخلي (التخدبي) .

و- الحد الأقصى لارتفاع تصويبه سطح المبني الرئيسي 1,50م .

- يستثنى من ذلك الحالات التي تتطلب التوجهات الصناعية فيها مراعاة ارتفاعات خاصة وذلك بالنسبة للمصانع الخفيفة

قرار وزاري رقم (169) لسنة 2014**بإضافة جدول برقم (16)****الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمباني داخل المنطقة التجارية الحرة بالشويخ****إلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009****بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به****وزير الدولة لشئون البلدية ووزير المواصلات****- بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت العدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013 .****- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به والقرارات المعدلة له .****- وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 بشأن تنظيم الأجهزة التنفيذية للبلدية وفروعها بالمحافظات .****- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م ١ / 467 / 16) المتخذ بتاريخ 12/12/2011 .****- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ٤ / ط ٦٦ / ٢٣٤ / ١٠) المتخذ بتاريخ 27/5/2013 بشأن الموافقة على الاستعمالات داخل المنطقة الحرة التجارية والصناعي المرحلة الثانية والموافقة على جدول الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمباني داخل المنطقة الحرة .****- ولمقتضيات المصلحة العامة .****قرر****مادة أولى**

يضاف إلى المادة الخامسة والأربعين من القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه جدول برقم (16) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمباني داخل المنطقة التجارية الحرة بالشويخ المرفق بهذا القرار .

مادة ثانية

على الجهات المختصة تفاصيل هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون البلدية**وزير المواصلات****حسين أحمد الكتيري****صدر في : 18 رمضان 1435هـ****الموافق : 16 يوليو 2014م**

الميكانيكية داخل الوحدات عن ٤,٠٠ م² وأن لا يقل عرضها عن ٥٠،١م ويجوز عمل أكثر من متور شريطة أن لا تكون تلك المتاور ملتصقة ومتجاورة مع متاور أخرى .

7 - المرائب (البرجولات) والمظلات :

يجوز إنشاء عرائش ومظلات للسيارات حول الأبنية في المساحات الخالية داخل حدود القسمية على أن لا تزيد مجموع مساحتها عن ١٥٪ من مساحة القسمية ويجب أن تكون المظلات من المواد الخفيفة وارتفاعها لا يزيد عن ٢,٥٠ م و تكون مفتوحة الجوانب .

ثانية : الفنادق :

- أ- يجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة .
- ب- موافقة التنظيم على ملائمة الموقع للغرض المطلوب .
- ج- يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للمotel في المنطقة الحرة عن ٢٥٠٠ م² .

د- تكون نسبة البناء للمotel بالمناطق الخرة بنفس نسبة البناء المقررة في المنطقة وذلك لغرف السكن ومرافقها الصحية وتضاف نسبة ٥٠٪ من نسبة البناء المسموح بها في المنطقة للخدمات العامة .

هـ- يجب توفير مناقف للسيارات داخل حدود القسمية بمعدل موقف لكل ٣ غرف و موقف لكل جناح فندقي و موقف لكل ٦٠٪ من مساحة الخدمات العامة للمotel .

و- لا يجوز مساحة الأدراج الرئيسية وأدراج الأمان والمرات ودورات الماء من ضمن النسبة المقررة للمotel وذلك بجزء المبنى الفندقي فقط الخاص بغرف السكن ومرافقها الصحية شريطة أن لا يزيد عرض المرات بين الوحدات الفندقية عن ٥٠،٢ م .

ز- تمحض المرات والموزعات من ضمن النسبة المقررة للخدمات العامة وذلك ليباقي أجزاء مبني الفندق .

ح- يمكن إقامة مباني الفندق من متى واحد أو عدة مباني متفصلة حسب التصميم المعماري .

ط- يجوز أن يكون تصميم الوحدات الفندقية كالتالي :

(١) غرف متفصلة أو متصلة بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من المساحة المخصصة للغرف والمرافق الصحية .

(٢) أجنحة أو وحدات متميزة ذات أحجام كبيرة أو دوبلكس بنسبة لا تزيد عن ٤٠٪ من المساحات المخصصة للغرف والمرافق الصحية .

ي- لا يجوز مساحة القراءات المخصصة للمصاعد ولترميم الحجاري والتمديدات الصحية والميكانيكية والكهربائية ضمن نسبة البناء .

ك- تصدر رخصة تجارية واحدة كفندق وذلك للغرف الفندقية ومرافقها الصحية والخدمات العامة .

ثالثاً :

الالتزام بما جاء بقرار المجلس البلدي رقم (م ب / م ١ / ٤٦٧) ١٦ / ٢٠١١ المتخذ بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١١ .

بالمنطقة شريطة إحضار موافقة الهيئة العامة للصناعة على الارتفاع المطلوب مع بيان الأسباب الفنية لذلك .

وتحسب ارتفاعات المبني والطوابق وفقاً للأسس الآتية :

(١) الحد الأقصى لارتفاع المبني هو المسافة بين متوسط منسوب حجر الرصيف لشارع الخدمة إلى مستوى سطح الطابق الأخير ولا تدخل ضمنه تصويب السطح وبيت الدرج .

(٢) ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة بين مستوى سطح بلاط الطابق إلى مستوى سطح بلاط الطابق الذي يليه .

(٣) لا يزيد ارتفاع أرضية الطابق الأرضي عن ٣٠ سم - ٦٠ سم من متوسط منسوب حجر الرصيف لشارع الخدمة وذلك بالنسبة للقسام التي لا يوجد بها سرداب .

٤- الأدراج :

أ- يجب إقامة درج واحد في البناء الذي يحتوي على أكثر من طابق ، كما يجب عمل درج آخر في حالة زيادة مساحة الطابق الواحد عن ٦٠٠ م² ولا تتجاوز ١٢٠٠ م² ، وإذا زادت مساحة البناء الكلية عن ١٨٠٠ م² ولا تتجاوز ٣٦٠٠ م² يجب إقامة درج إضافي لكل زيادة مماثلة ، وفي حالة تعدد الأدراج يكون الحد الأقصى لمسافة التي يخدمها الدرج ٣٠ م .

ب- الحد الأدنى لصافي عرض الدرج الرئيسي ويسطته ٥٠،١م شريطة أن لا يقل عرض السطنة عن عرض الدرج .

ج- يحدد عرض دعسات الدرج بشرط أن يكون الحد عرض الدرجة = من ٦٥ إلى ٦٠ سم ، بشرط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدرجة الواحدة ١٧ سم .

د- الحد الأدنى لصافي الفراغ بين دعسة الدرج وأرضية بسطة الدرج والسفف ٢٠،٢ م .

هـ- يجب أن لا يزيد عدد الدرجات في اتجاه واحد عن ١٤ درجة بين السطنة والأخرى .

و- يجب بناء الدرج من مواد غير قابلة للاحتراق كما يجب عمل التهوية والإيارة الطبيعية في الدرج بصورة كافية ودائمة .

ز- بالنسبة لأدراج الأمان يجب أن لا يقل عرض درج الأمان عن ٢٠،١م ولا يزيد ارتفاع الدرجة الواحدة عن ١٨ سم ولا يجوز أن يكون درج الأمان من نوع الخلزوني .

٥- البروزات :

يجوز في واجهات الأبنية الرئيسية البروز لغاية تجميلية بشرط أن لا يتجاوز الأطوال الآتية :

أ- ٥٠ سم كحد أقصى للشفرات والشوافذ والبروزات التجميلية وسائل البروزات المماثلة والتي تعتبر جزءاً من البناء .

ب- متراً واحداً لبروز السطح الأخير لتصويب السطح (الدروه) .

ج- يبدأ البروز على ارتفاع ٢٠،٢ م من منسوب الأرض التي يطل عليها البروز .

٦- المتاور :

يجب أن لا تزيد مساحة المتاور الخاصة بتقوية التمديدات